هذه الاخلاق قد يتردد الفعل بين الثلاثة الاخلاص والرياء والحياء بدل مفصل من
مجمل يستوفي العرق فيجوز اتباعه وقطعه كرجل يطلب منه صديقه وهو الذي يسره ما يسر
صاحبه ويضره ما يضر صاحبه وهذا اعز من الكبريت الاحمر قال الامام الشافعي رضي الله عنه
صاد الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا قرضا ما لا ينتفع به
حالا ويرده ولا يستحي اي الصديق المطلوب منه القرض وهذه اللغة التي جاء بها المصنف احدى
اللغات الثلاث فيه واسم الفاعل مستحي وماضيه استحيا كشرف والثانية استحا يستحي واسم
فاعله ساخ والثالثة استحى يستحي كتعب واسم فاعله مستح منقوص كذا في المصباح باقراضه ما طلب
منه لانه يستحيي من رده رد صديقه ويعلم المرسل اليه انه اي الصديق لو ارسله اي المطلوب
منه على لسان غيره لا يستحيي منه من الغير ولا يقرض رياء للناس ولا يطلب الثواب في القرض
فله عند ذلك الدوران بين الاحوال الثلاثة ان يشافه فيتكلم بالرد الصريح للسائل فينسب
بالبناء للمفعول الى قلة الحياء بالمشافهة بالرد الصريح او يتعلل بكذب كما عندي او تعريض
كمن يجد ما طلبه فيأثم في الكذب ويستحي في التعريض الا ان يوجد حاجة الى التعريض
فيباح التعريض او يعطي عطف على يشافه لمجرد الحياء من الناس او لهيجان انبعاث خاطر
الرياء انه ينبغي ان يعطي ما طلب منه حتى يثنى بالبناء للمفعول عليك ويحمدك بالكرم والسخا
وينشر اسمك بالسخايا المد الجود والكرم او حتى يثنى بالبناء للمفعول عليك بالكرم
الى لا يذمك ذام وينسبك الى البخل بالمنع من دفع ذلك او لهيجان باعث الاخلاص وباعثه
انا لصدقة بواحد القرض الواجب انها بعشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والقرض بالنصب بثمانية عشر ففيه اي القرض اجر عظيم لا يكتنه كنهه وادخال سرور
على قلب صديق ومن ابواب الجنة باب معد لمن ادخل السرور على مسلم وقد يجتمع هذه
الثلاثة في عمل او اثنان منها وحكم التساوي للاخلاص ومقابله او مقابليه قد بينا
لكن المبين حكم غلبة باعث الدنيا على باعث الاخرة اما الرياء اذا قارن العمل يحبط ثوابه
ولا يجامع الاخلاص الا اذا كان باعتبار تعدد الجهة ولا يعد ذلك اخلاصا معتدا به قال
ذلك المجتمع فيه الثلاثة ترك الذنوب الحالية بالمهملة وبالمعجمة وعدم المعادة لها فانه
اي الترك قد للتحقيق يكون لله تعالى تعظيما له واجلالا لشانه وعلامة تركها في الخلوة
ايضا اكتفاء بعلم من يعامله بذلك وقد يكون للحياء من الناس ان يروه مقارنا لها
فقد يكون تركها لئلا يقتدى به فيه غيره لكونه قدوة فيعظم اثمه بالمباشرة والتسبب
او لئلا يصغر في عينه اي الغير فلا يقتدى به فيه ولا يقبل اي الغير الفعل مبني للمعلوم

فاعل

فاعله ونايب فاعله قوله منه قولا فيحرم عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون
الترك لئلا يقصد بشر من الاحكام او لئلا يذمه الناس بسببها فيعصون اي فهم
يعصون ولو عطفه على المنصوب لحذف النون به اي بذمه لانه اذا لم يتجاهر بالمعصية
لا يجوز غيبته وعلامته اي الاخير ان يكره ذلك التارك لخوف ذمهم اي الناس
لغيره ايضا لان شان الايمان ان يحب المرء لنفسه ما يحب لاخيه ويكره لاخيه
ما يكره لنفسه او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه اي تاذي طبعه بذلك منهم
الشعور بالنقصان اللاحق له منه والم القلب بالذم ليس بحرام لانه امر طبعي وما كان كذلك
لا يدخل تحت التكليف بما يجرا اذا دعاه الى ما لا يجوز فيه انه لا يحرم مطلقا لما قدمناه
نعم قصد ما لا يجوز حرام نعم كمال الصدق استواء العلانية والسريرة فان يزول نظره عن
رؤية الخلق ولا يلتفت لهم اصلا فيستوي عنده مادحهم وذامهم قال الشاعر اعمل لنفسك
صالحا لا تحتفل بظهور قيل في الانام وقال فالناس لا يرجى اجماع قلوبهم لا بد من مثن
عليك فالي لهله ان الضار النافع المحق كلا منهما بما اراده هو الله تعالى لا غيره وان العباد
كلهم عاجزون قال صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك الا بشيء لا ينفعوك الخ
قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
قال الاستاذ الجليل ابو الحسن الشاذلي ايست نفع نفسي لنفسي فكيف لا ايأس من نفع غيري
لنفسي ورجوت الله لغيري فكيف لا ارجوه لنفسي وذلك النظر قليل جدا مع كونه جليلا
غاية او لئلا يشتغل قلبه الفارغ من الهم بذمهم فلا يتفرغ لقلقه عند ذلك لبعض العبادات
لاشتغاله لذلك له فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب مع قبحه ولا يترك بعض الطاعات
الظاهرة وان كان نفلا لئلا يذم بتركه فيقلقه ذلك عن عمل البر وقد يكون ترك المعصية
لئلا يظهر المعصية عليه فتضعف بتشديد المهملة ينسب للضعف فيسقط دولته وترد
شهاداته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي معافا بصيغة المفعول من معافات والمفاعلة للمبالغة اي عفا الله
عنه او سلمه الله او سلم منه الا المجاهرين المعلنين بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى جهر به
او يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وفسر المجاهد في الحديث انه الذي يعمل العمل بالليل
فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل
او يهتك المعصية لئلا يهتك ستر الله تعالى عنه في الدنيا يجازى وله المعاصي فان من كرم الله ان لا يهتك
اوله فيخاف ان يهتك الله ستره عنه في القيمة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه